



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

حول المشروع بقانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة

المرفق للمرسوم الملكي رقم (32) لسنة 2017

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرفق للمرسوم الملكي رقم (32) لسنة 2017، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك الموضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتضمن فضلاً عن الديباجة من عدد (24) مادة، تضمنت في مجملها تنظيم العقوبات والتدابير البديلة، ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام المشروع بقانون محل البيان في الموضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك في المواد (8)، (10)، (11)، (12)، (13)، (16)، (20)، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:



مادة (8):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

حضور برامج التأهيل والتدريب يكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.

ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (8) من مشروع القانون قد أوضحت المقصود بالعقوبة البديلة المقررة في المادة (2) الفقرة (و) من ذات المشروع، وأناط تحديد برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها إلى إصدار قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية، إلا أنه وقبل ذلك يلزم التأكيد على وجوب التأكيد في ذات النص على ألا ينطوي ذلك التأهيل أو التدريب على إجراء تجارب طبية أو عقلية على المحكوم عليه أو تعرضه لمخاطر جسيمة أو عقلية.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق ومن حيث المبدأ من النص المادة (8) الوارد في مشروع القانون، وتستحسن إضافة حكم إلى ذات المادة مفاده وجوب ألا ينطوي تأهيل أو تدريب المحكوم عليه على إجراء تجارب طبية أو عقلية على المحكوم عليه أو تعرضه لمخاطر جسيمة أو عقلية.



مادة (10):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للقاضي عند الحكم بعقوبة مدة لا تزيد على سنة أن يستبدلها بعد تحديد مدة الحبس بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

مادة (11):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي يطلبها، أو تقدم إليه، أن يستبدلها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن بعقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

مادة (12):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني أن يستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة (13):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز لمؤسسة الإصلاح والتأهيل أن تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

- 1- أن يكون قد أمضى نصف مدة العقوبة أو العقوبات المحكوم بها.
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- 4- أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.



ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المواد (10)، (11)، (12)، (13)، قد منحت القاضي سلطة تقديرية من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل استبدال العقوبة المقررة بعقوبة بديلة مقررّة أو أكثر حسب ما نصت عليه المادة (2) من مشروع القانون، دونما أن تكون هذه السلطة التقديرية مقيدة بضمانات قانونية في حال استبدال العقوبة، ولعل من أبرز تلك الضمانات ما قرره الفقرة (2-3) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)¹، لوزم الأخذ بالاعتبار في حال استبدال العقوبة بطبيعة الجرم ومدى خطورة وشخصية وخلفية الجاني، ومقتضيات حماية المجتمع وحقوق الضحية، واحترام الحياة الخاصة للجاني وأفراد أسرته، فضلا على أهمية أن تتلاءم العقوبات البديلة مع جنس المحكوم عليه، خصوصا النساء الحوامل والأمهات المرضعات، وذلك وفقا لما أقرته في ذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)².

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ مع ما ذهبت إليه أحكام المواد سالفة الإشارة من منح القاضي وحسب وقائع الدعوى المعروضة أمامه، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل استبدال العقوبة المقررة بعقوبة بديلة مقررّة أو أكثر حسب ما نصت عليه المادة (2) من مشروع القانون، إلا أنها ترى أهمية أن تتضمن تلك المواد ضمانات ينص عليها صراحة في ذات القانون حال استبدال العقوبة المقررة بعقوبة بديلة، تماشيا في ذلك مع ما أقرته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ذات الصلة.

¹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

² قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (229/65) المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.



مادة (16):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يختص قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وله على الأخص ما يلي:

أ- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.

ب- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (ز) من المادة (2) من هذا القانون.

ج- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه بشأنها.

د- سائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي تنفيذ العقاب نافذة فوراً ولو مع حصول استئنافها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (16) من مشروع القانون قد أناطت لقاضي تنفيذ العقاب الاختصاص في الفصل بجميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، أو إصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، إلا أن النص سالف الإشارة لم يشر أو يراعي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي أكدت بشكل واضح وصريح لزوم خضوع قرارات فرض التدابير غير الاحتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة مختصة بناء على طلب الجاني، وحق الجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية.



مادة (20):

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يجوز للمتهم أن يتظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة أو القاضي - حسب الأحوال - بإلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، فيما عدا الإقامة الجبرية في مكان محدد، وذلك أمام المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة مشورة، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التظلم، وتنتهي مدة هذه التدابير في جميع الأحوال بانقضاء ستة شهور من تاريخ بدء تنفيذها، وذلك كله مالم تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بفرض أحد التدابير البديلة أو إلغائه من اختصاصها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (20) من مشروع القانون منحت المتهم أن يتظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة أو القاضي - حسب الأحوال - بإلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (18) من مشروع القانون، فيما عدا الإقامة الجبرية في مكان محدد، وذلك أمام المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة مشورة، إذ يتبين أن مشروع القانون قد استثنى تدبير الإقامة الجبرية في مكان محدد من حق المتهم في التظلم منه، وهو في حقيقته استثناء غير مبرر، يميز بين ذات التدابير البديلة المقررة في القانون، حيث ذهبت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) إلى منح الجاني الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية جهة أخرى مستقلة ومختصة، في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق ومن حيث المبدأ على منح المتهم حق التظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة أو القاضي بإلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (18) من مشروع القانون، إلا أنها من غير المبرر استثناء تدبير الإقامة الجبرية في مكان محدد، من التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في غرفة مشورة، سيما أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ذهبت إلى منح الجاني الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية جهة أخرى مستقلة ومختصة، في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون التمييز في أنواع تلك التدابير المطبقة.

* * *